

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٦١٥ لسنة ٢٠١٧

بتحويل مساعد مدير موقف السلام لسيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس محافظ القاهرة رقم (٧٨٣٥/ص٧) المؤرخ ٢٥/٥/٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب السيد سكرتير عام المحافظة رقم (٢٤٦٣/٨/٤) المؤرخ ٢٨/٦/٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول السيد/ خالد محمد حسين - مساعد مدير موقف السلام لسيارات أجرة الأقاليم
بصفته الوظيفية وفى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة
للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور
المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١١/٩/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم